

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

في مجال البحث عن فورية وجوب الحج تعرضنا لبعض الكلمات منها أخيراً تعرضنا لكلمات المحقق الحلي رحمه الله في كتابه
المعتبر وقلنا إنصافاً كتاب جليل المعتبر تعرض لهذه المسألة لمسألة الفورية في صفحة ثلاث مائة وستة وعشرين ، سيصد
و بيست و شش قال رحمه الله لنا إنه مأمور بالحج والأمر للوجوب ، طبعاً هو رحمه الله ذكر من الآيات ولله على الناس حج البيت
ولكن المتعارف في الآيات كما نقلنا من عبارات بعض السنة وأتموا الحج والعمرة لله الأمر للوجوب فالتأخير عنه تعريض لنزول
العقاب لو إتفق الموت فيجب المبادرة صوناً للذمة عن الإشتغال ، صوناً للذمة عن الإشتغال يعني مقتضى الإحتياط ، مقتضى
الإحتياط يجب عليه الإتيان فوراً بلي ، طبعاً هو طرح المسألة بهذه الصورة وتجب حجة الإسلام وجوباً مضيقاً وبه قال مالك
وأصحاب أبي حنيفة هكذا عبر بتعبيره وجوباً مضيقاً مو أنه الفور يجب الفور ، تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب
المبادرة للذمة عن الإشتغال ، صوناً للذمة عن الإشتغال عبارة أخرى عن الإحتياط فهو تمسك بأمر عقلي بأصل عقلي وهو
الإحتياط وجوب الإحتياط بأنه يجب عليه الإتيان فوراً ويجب المبادرة وذكرنا أن هذا الكلام بعينه مع إختلاف في التعبير مثلاً قاله
الأستاذ رحمه الله بل في رواية ابن عباس المعروفة إنه قد يمرض المريض وتكون الحاجة أيضاً إشارة إلى هذا الأمر بل قرأنا في رواية
يعني قراء الشيخ حفظه الله في رواية حماد عن أبي عبد الله أن لقمان قال لإبنه يا بني إذا دخل وقت الصلاة فصلها لوقتها واسترح
منها فإنها دين يعني يبدوا أن هذا المطلب على أي عليه طائفة كبيرة من العقلاء والأولياء والصالحين ونلاحظ مثلاً من زمان لقمان
إلى زماننا لما نلاحظ العبارات على هذا في قبال هذا مثلاً نقل عن الشافعي أنه لا إذا كان المجال موسع يجوز له التأخير ، فبالمناسبة
ذكرنا أن في مثل هذه الموارد أولاً تسميته بحكم العقل لا يخلوا عن إشكال الصحيح أن يسمى بحكم العقلاء بسيرة العقلاء ،
والسيرة العقلانية من شأنها أن يثبت نسبة عالية من العقلاء من العمل بها وإنصافاً خوب نسبة من العقلاء والصالحاء والأولياء
وأمثال لقمان ثم الإمام عليه السلام ثم ابن عباس ثم نجد مثلاً مثل المحقق رحمه الله وكبار العلماء مثلاً أمثال مالك وعلماء
المسلمين أمثال مالك وكذا لكن مادام يوجد قول معتد به بالخلاف لا نستطيع أن نقول تنعقد السيرة العقلانية على هذا ويأتي
شرحه لعله أكثر وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات ، بلي ، بلي ، ولم يحج فما عليه أن يموت يهودياً أو
نصرانياً تمسك بهذا الحديث طبعاً هو رحمه الله المحقق قبل أسطر تمسك بمضمون هذا الحديث لإثبات أصل وجود الحج لأنه
قال الحج بله ، واجب إجماع المسلمين كافة ثم قال ، إلى أن قال وما روي عن أهل البيت منها رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعها عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه
فليمت يهودياً أو نصرانياً طبعاً هنا الموت ، هنا تمسك من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً والوعيد مطلقاً دليل
التضييق يعني دليل أنه واجب مضيق ، هكذا أفاد رحمه الله ، أعرض بخدمتكم تبين ، أولاً تكلمنا حول هذه الروايات ، هذه
الروايات فرضه من مات ولم يحج نحن الآن كلامنا في أن الرجل لا بعد لم يمت لكن آخر الحج وفي بعض الروايات من آخر الحج
حتى مات قلنا هاتان الطائفتان من مات ولم يحج أو من آخر الحج حتى مات ظاهراً أجنبيتان عن ما نحن فيه الذي ينفع لما نحن

فيه الرواية الدالة على أنه من آخر الحج من سوف الحج نفس التسويف بلا موت فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، يعني ما جاء فيه ترتيب الأثر ترك شريعة من شرائع الله من شرائع الدين على مجرد التأخير مو التأخير مع الفوت مع الموت لا مجرد التأخير ، مجرد التأخير يوجب ترك شريعة من شرائع الدين فالمحقق رحمه الله ذكر روايتين ، رواية آخر الحج حتى يموت ورواية من مات ولم يحج لكن في الذيل موجود فليمت يهودياً أو نصرانياً تمسك بهذه الروايات على وجوب الفورية ونقلنا أن أصحابنا أيضاً حتى في جامع الأحاديث ذكروا دليل الفورية هذه الروايات ، يعني في مقام الفورية هذه فليمت يهودياً أو نصرانياً بل ونقلنا من كتب السنة أيضاً من مثل مجموع الشافعي من مجموع النووي عفواً من كتاب المجموع للنووي ذكر للإستدلال القائلين للفور هذه الرواية من مات ولم يحج من دون أن يمنعه شيء فليمت يهودياً أو نصرانياً ولكن الإنصاف وناقش طبعاً النووي بنفسه لكن يستفاد من كلام النووي أن هذا الإستظهار أو هذا الإستدلال يعني التمسك بهذا الحديث الشريف لإثبات الفورية أمر كان موجود بين علماء السنة يعني بعبارة أخرى أجواء الفقهاء تساعد على ذلك عند الفقهاء هكذا ، وهذا بحث لطيف هذا البحث بحث لطيف يعني البحث هكذا أن السنة تمسكوا بهذا الحديث على الفورية صار واضح ؟ فليمت يهودياً أو نصرانياً ثم ناقشوا في الحديث بضعف الإسناد لأن الحديث ضعيف وأما فقهاء الطائفة القدماء منهم أمثال الشيخ الطوسي الذي كان مطلعاً على تراث السنة لما رأوا أن السنة تمسكوا بهذا الحديث لإثبات الفورية وكأنما صار جو فقهي هذه نكتة مهمة جو فقهي ، الجو الفقهي على أنه هذا الحديث يدل على الفورية مناقشتهم في الحديث من جهة الإسناد إنه الحديث ضعيف ثم هم لاحظوا أن هذا الحديث ورد في طرق أهل البيت من طريق صحيح بل بإستثناء راوي الأول الذي هو جليل القدر وثقة جليل روى عن هذا الرجل جملة من أعظم أصحاب أمثال صفوان وأمثال محمد بن حسين قلنا هذا الحديث عندنا بطريق واحد صحيح موجود وهو طريق ذريح المحاربي إلا إن الأجلاء روى هو هم جليل القدر لكن إن الأجلاء أمثال صفوان وغيره روى عنه ذكرنا ، أخيراً هم ذكرنا سابقاً هم خرجنا الحديث أخيراً هم بمناسبة خرجنا يعني بمناسبة بحث الفورية خرجنا الحديث فالحديث يرويه أعظم الأصحاب عن شخص ثقة جليل عن أبي عبد الله عرفتم النكتة ؟ فكأنما هكذا الجو الفقهي هذا الحديث يدل على الفورية وأهل السنة أمثال الشافعي لم يؤمنوا بالفورية لأن الحديث ضعيف ظاهراً والعلم عند الله كان هذا هو السبب في أن أمثال الشيخ الطوسي الذين لهم معرفة بأجواء العامة بل عاشوا بين أجوائهم في بغداد مثلاً والوقت الذي عاش الشيخ الطوسي الوقت الذي المذهب الشيعي كان في حرية طبعاً أهل السنة لهم خليفة ولهم حرية أكثر فصار في ذهنية الفقهاء أن هذا الحديث يدل على الفورية ، صار واضح ؟ يدل على وجوب الفور لكن الحديث ضعيف فالذهنية ساعدت على فهم الفورية من هذا الحديث لماذا لأن الحديث من طريق الشيعي كان صحيحاً بل رواه أعظم الأصحاب لأن الحديث كان صحيحاً فهناك إرتكاز فقهي يعني بين طائفة من المسلمين أن هذا الحديث فليمت يهودياً أو نصرانياً يدل على وجوب الفورية مناقشة المخالفين لهم يعني أمثال الشافعي مناقشتهم في صحة الحديث وأن الحديث ليس صحيحاً خوب الحديث صح عند الشيعة والجو الفقهي كان موجود أنه يدل على الفورية فهؤلاء ذكروا الحديث بهذه المناسبة ،

- وحال اينكه دلالت بر فوريت نميکند

- ها مع أنه لا يدل على الفورية

- خيلي عجيب است كه ايها

- بله چرا

وهذه نكتة في غاية الأهمية في الوقت الذي إطلع فقهائنا على الأجواء العامة في فقه السنة لما اطلعوا على الأجواء العامة في فقه السنة خوب رأوا أنهم مثلاً ناقشوا حديث فكأنما قبلوا هذا الشيء أن الحديث يدل على الفورية اين آقا صفحه تهذيب جلد پنج صفحه هفده را بياوريد تا وقتي من چايم را بخورم ، جلد پنج تهذيب صفحه هفده را خواستم بياورم كتاب را ديدم زياد ميشود سنگين ميشود ،

- خوب کدام روايت را ؟
- عبارت اول صدر عبارت هو عبارة الشيخ المفيد في المقنعة ويجب على الفور
- قال الشيخ رحمه الله
- يعني الشيخ المفيد في المقنعة
- عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي إلى آخر الباب
- لاحظوا التعبير عند آل محمد ، إشارة إلى تسالم الأصحاب وقبول الأصحاب هذه نكتة مهمة في ما بعد إن شاء الله ننظر إلى هذا التعبير يعني نذكر هذا التعبير ونعتمد عليه عن آل محمد هكذا على الفور نعم ،
- على الفور دون التراخي إلى آخر الباب والدليل على ذلك ...
- هذا كلام الشيخ الطوسي في التهذيب ، في شرح المقنعة
- قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
- لاحظوا هنا تمسك بآتموا الحج والعمرة مو والله على الناس
- آخر بعدش به آن تمسك ميكند آقا
- هانه لأن الأمر هنا الموجود بعنوان الأمر هنا نعم تفضلوا ، وقوله تعالى والله على الناس حج البيت
- من استطاع في باب المستطيع يعني
- إليه سبيلاً
- بله
- وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر
- لاحظوا هذا التعبير هم لطيف ، بهذه الآية يعني الآية الثانية والله على الناس حج البيت ، لأن هذه الآية ظاهره جملة خبرية خوب ، لله خبر مقدم متعلق محذوف على المعروف وحج البيت مبتدئ متأخر وهو تمسكه ابتداءً بالآية المباركة أتموا الحج والعمرة لله لأنه أمر

وأماً بالنسبة إلى الآية لله على الناس حج البيت إحتمل الشيخ أنه خبر ليس أمراً وإن شاء الله إذا صار مجال أشرح أصولياً وعلمياً نذكر تحليلنا الخاص لهذا المطلب لكن نحن ذكرنا هسة الآن أنه هنا في ما بعد أذكره بشيء من التفصيل أكثر لكن الآن إجمالاً نحن سبق أن قلنا أن المشهور إستدلوا بهذه الآية على وجوب الحج وأن الآية دلت على وجوب الحج وأن الله أوجب على المستطيع أن يحج لكن سبق أن ذكرنا نحن مناقشة شيخ عبر بقوله للأمر لا للخبر تعبير الشيخ بالخبر نحن قلنا شيء آخر قلنا ظاهر السياق في الآية المباركة ليس إنشاءً ظاهر السياق إخبار عن ، يعني بيان بتعبير الشيخ خبر ، إخبار عن شيء واقع في الخارج ، وهذا تأكيد وتأييد لهذا ليس تأسيساً تأييد لأن الآية المباركة إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين ، ثم يقول ، فيها آيات

بينات يعني مسجد الحرام قبل مسجد الأقصى الذي اليهود كانوا يقولون قبل الإسلام الآية المباركة يقول فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، خوب مقام :إبراهيم في مسجد الحرام موجود الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم وبني البيت مع ولده إسماعيل سلام الله عليهما ومن دخله كان آمناً مسجد الأقصى ليس كذلك مسجد الحرام آمن ولله على الناس حج البيت ولذا هم تعبیر موجود على الناس لا خصوص المسلمين لأنّ المشركين كانوا يحجون بل في رواياتنا أنّ إبراهيم حج وأنّ عيسى حج وأنّ موسى سلام الله عليهم حجوا صار واضح ؟ فمراد الشيخ يعني نحن لم نقل خبر أو أمر شيخ يقول أمر أو خبر نحن نقول تأسيس أو تأييد إمضاء ، إذا كان تأسيس لا بد أن يكون بتعبير الشيخ بالأمر ولو الجملة إسمية ، بله ويأتي شرح هذا الآن لا ندخل في هذا الشأن وأمّا لو كان للتأييد وإذا كان تأسيساً فالجملة الإسمية هنا ولو جملة إسمية لكن في معني في مقام الإنشاء ولا بأس بالإنشاء بالجملة الإسمية وشرحنا سابقاً مراراً وكراراً لا بأس بذلك أهم شيء في هذا المجال أنّه إذا ثبت أنّ الجملة إسمية يثبت الإطلاق للآية المباركة ، وأمّا إذا قلنا تأييد إمضاء ، ثبوت الإطلاق ، ثبوت مقدمات الحكمة محل إشكال ولذا بناءً على أنّه يثبت الإطلاق إذا قلنا أنّه أمر بتعبير الشيخ أو بتعبيرنا إذا قلنا أنّ الآية تأسيس معنى ذلك بمجرد حصول الإستطاعة يجب عليه الحج ظاهره هكذا تعليق عليه الله على الناس حج البيت من إستطاع ، ولذا يمكن إستفادة الفورية من هذه الآية ، صارت النكتة واضحة ؟ وأمّا إذا قلنا ليس تأسيساً الآية المباركة ليست تأسيساً وإنما هي إمضاء إثبات هذا المعنى مشكل الفرق بينهما ، لأنّه بناءً على الإمضاء يستفاد من الآية إجمالاً حج البيت واجب على المستطيع وأمّا حج بيت مسجد الأقصى ليس واجب ، إجمالاً هذا المقدار يستفاد ، وأمّا أنّه بحصول الإستطاعة يجب فوراً هذا لا ... هذا يحتاج إلى مقدمات الحكمة ، فمراد الشيخ إن شاء الله صار واضح فالآية أمر لا للخبر ليس خبراً مراده بالخبر حسب تصورنا إمضاء مراده بالأمر بإصلاح تأسيس ، والإنصاف المطلب لا بأس به إنصافاً هذا المطلب لا بأس به يعني هذا المطلب بأنّه يستفاد من الآية المباركة من إطلاق ... إذا كان بتعبير الشيخ أمراً لكن نحن كان عندنا شبهة في أنّها ليست أمراً وليست تأسيساً بينا هذه الشبهة في ما سبق ، قلنا الإنصاف التمسك بالآية المباركة لإثبات أصل الأمر محل إشكال من هذه الجهة سياق الآية في بيان أمور مسلمة بين الناس مثلاً هذا أمن هذا فيه مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت ولذا جاء في بعض عبارات السنة وفي بعض رواياتنا إشارة إلى ذلك ومن كفر يعني ومن قال ليس هذا هكذا ، ليس هذا يعني ليس هذا الفرق بين مسجد الأقصى والمسجد الحرام كما ذكرته الآية ليس هذا المطلب صحيحاً ، لماذا لأنّه يتصورون ولذا فليمت يهودياً و... لأنهم يتصورون أنّ هذا مما قاله رسول الإسلام وإلا في أصل الشرائع ، لأنّه لو كان في الشرائع الإلهية موجود في شريعة إبراهيم لكان أيضاً بيان لنا ، فهذه الفروق الذي ذكرت في الآية المباركة هذه الفروق ليست بصحيحة يعني هذا الكلام ليس كلام الله ولذا كفر ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، تقدم الكلام في أثناء البحث بأشكال مختلف ، نعم تفضلوا ... لكن ما قاله الشيخ أمر لا للأمر لا للخبر كلام صحيح ، إجمالاً في تصورنا صحيح لكن فقط غيرنا العبارة مكان الأمر قلنا تأسيس إذا كانت الآية للأمر في تصورنا لا بأس بالتمسك بإطلاقها مقدمات الحكمة تجري يمكن إستفادة الفورية من ظاهر الآية المباركة يمكن ، ليس بعيداً لا من أتم الحج والعمرة لله ، لأنّ هيئة إفعّل لا تدل على الفورية لكن هنا بما أنّه قال من إستطاع إليه سبيلاً من إستطاع

- هر زمان من إستطاع يافت شد

- اها لله علي حج

فيمكن إستفادة الوجوب ، صارت النكتة ؟ إستفادة الفورية عفوياً يمكن ليس بعيداً التمسك بإطلاق الآية لذا الشيخ لاحظوا هذا هو الجو الفقهي الذي كان صاعداً في بغداد الشيخ في قرن الخامس رحمه الله فواضح تأثره بالفكر الأصولي واضح جداً لكن فقط

خلافنا مع الشيخ بالتعبير نحن قلنا لعل الأصح مع إحترامنا المطلق لأمثال الشيخ بلغني أنّ السيد الخوئي رحمه الله كان يقول لو سميناه مذهب الشيعي مذهب الشيخ الطوسي ليس بعيداً لشدة تأثيره على المذهب بالفعل كذلك إنصافاً ، إلى اليوم إلى هذا اليوم في كثير من أبحاثنا الحوزوية مديونين للشيخ بل متأثرين بالشيخ مثل إحتراماً لا نعبر لكن في الواقع مقلدين للشيخ

- اصلاً فضاي فكري ديگري نداريم كه شيخ درش نباشد ،
- اها احسنت خیلی کم است غير از ايشان خیلی کم است ،

فكلام الشيخ رحمه الله متأثر بالفكر الأصولي والفكر الأصولي كان يتصور أمر أو خبر لكن قلنا لا يستفاد الأمر من الآية المباركة لا بأس ولو أنّه جملة إسمية لكن الصحيح أن يقال تأسيس أم إمضاء إذا كانت الآية المباركة تأسيساً إنصافاً يمكن لا أقول صريح يمكن إستظهار الفورية من الآية وأمّا إذا كانت إمضاء لا إنصافاً صعب ، إثبات الفورية لأنّ الإمضاء إجمالاً الحج واجب على المستطيع إجمالاً ليس فيه تصريح بإطلاق لا مجال بالتمسك بالإطلاق وإجراء مقدمات الحكمة ، نعم تفضلوا ...

- وإذا ثبت توجه الأمر إلى المكلف بظاهر القرآن والأوامر إذا ثبت أنّها على الفور ثبت ...
- إذا ثبت أنّها على الفور محل إشكال ميخالف بس هذا الجو كان موجوداً الجو الفقهي أنّ الأمر للوجوب قلنا أتموا الحج والعمرة لا يستفاد الفورية لكن من الله يمكن إستفادة الفورية بتعبير الشيخ بناءً على الأمر لا بناءً على الخبر ، على الخبر لا مراده بالخبر ، يعني القرآن يخبر عن ما كان متعارفاً بين ناس هذا مراده
- خوب اين چه حرفيه آقا خبری هم باشد جمله خبری كه می فرمایید از خودش امر گاهی در می آید دیگر ، این چه حرفیه
- جمله اسمیه امر در می آید خبر یعنی بیان اجتماع امضاء میخواهد بکند
- تکلیفی نمیخواهد بکند
- اها تعبیر من روشن است
- بیان واقع موجود
- اها بیان واقع موجود است واضح شی مراد ایشان ،

مراد الشيخ رحمه الله ، لكن أنا قلت لعل التعبير أفضل هكذا تأسيس أم إمضاء ، وطبعاً المشهور بين علماءنا فهموا التأسيس لا إشكال فيه المشهور بين علماءنا فهموا التأسيس ولذا جاء وجوب الحج وجوباً مشروطاً ، لكن بناءً على ما سلطنا لا ، لا يثبت بالآية المباركة أنّ وجوب الحج مشروط ، بفرماید آقا

- وإذا ثبت توجه الأمر إلى المكلف بظاهر القرآن والأوامر إذا ثبت أنّها على الفور ثبت أنّ فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بينا ،
- هذا الإستدلال الوصول ، متأثر بأفكار الأحناف و موصحيح لا ، نعم ، ونوقش فيه من قبل الشوافع مناقشة واضحة أنّ الأوامر لا يدل على الفور وهو الصحيح بل مجال لا يسع لهذا البحث نعم تفضلوا ...
- ويدل عليه أيضاً ما رواه حالا بخوانم روایت را ؟

- بخوانید بله ، محمد بن یعقوب عن علي بن الأشعري ،
- أحمد بن إدريس الأشعري القمي من أجلاء الطائفة ، عادتهاً أن يكون محمد بن عبد الجبار بعده كاملاً آقا
- بعد هم صفوان خوب
- فرمودید أحمد بن إدريس بنهج الله اتحاد پیدا کرده ؟
- بله ابو على الاشعري احمد بن ادريس القمي
- عن محمد بن عبد الجبار
- جليل القدر وعظيم الشأن جداً نعم تفضلوا ... عن صفوان واضح كتاب صفوان ، صفوان له كتاب في الفقه كتاب جميل ، جليل جداً ، يعني أصولاً نحن باعتبار ما درسنا الأسانيد فهرستياً غالباً ليست لنا خبرة بالمصدر ، المصدر الأساس هو كتاب صفوان وهذه نسخة في غاية الدقة وصحة يعني وصلت إلى الشيخ الكليني رحمه الله ، يروي عن هذه النسخة من غير هذا الطريق هم يروي ، وهذا الطريق هم في غاية الوثاقة والاعتماد والاعتبار ومقبولية نعم ، وكتاب صفوان هم مشهور هو نفس صفوان هم مشهور وكتابه أيضاً هسة الآن نسيت إسم الكتاب صفوان بن يحيى را از نجاشي بياوريد حالا ديگر وسط بحث ، لا باس ، أنا أدري له كتاب ، الجامع في الفقه ما أدري ، جامع الشرائع في الفقه ، له كتاب ، باعتبار نحن أصولاً في حوزاتنا لا ندرس الكتب فلذا أصولاً لا يبقى في ذهننا هذا بالمراجعة فقط أدري له كتاب في الفقه لكن نسيت إسمه من باب تميم الفائدة أنظروا إسم الكتاب ، صفوان بن يحيى البياع السابري ،
- يعني همانی که آقا با دوسه نفر از رفقاییش قرار داشتند
- اها قرارداد گذاشته بودند عبدالله بن جندب و اینها ،
- میفرماید که صفوان بن يحيى ابومحمد البجلي بیاع السابري ،
- سابري
- سابري ، کوفي ...
- سابري معرب کلمة شاهپوری ثياب لطيفة ثياب جميلة شبیه الحرير بإصطلاح يلبسه الملوك ، شاهپور يعني ابن الملك شاه پور ، شاه به معنى ملك پور هم به معنى ابن ، نجل الملك يعني أولاد الملوك الأمراء ثياب التي كان يلبسه الأمراء وأبناء الملوك كانت تسمى ثياب باللغة الفارسية پارچه شاهپوری ، شاهپوری عربت سابري ، سابري يعني ثياب جميلة نعم تفضلوا ، ناعم ...
- کوفي ثقة ، ثقة ، عين ،
- أجل شأناً من هذا بلي يعني أنا أتصور صفوان في درجة عالية من الجلالة والوثاقة بحيث أن نقول في حقه ثقة ثقة قدح فيه مو أنه مدح له ، أعظم شأناً من هذه التعابير نعم ، بمراجعتنا الشخصية مو
- اين را ميخواهم بگويم یکی از فوتهای کوزه گری از کجا اين را در می آورید ؟
- از مجموعه روایات ایشان و کارهای ایشان فوق العاده است صفوان خیلی فوق العاده است اصلاً لعل هذه التعابير قاصرة في حقه نعم تفضلوا ...

- روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام وروى
- لا نعرف عن أبيه شيئاً لكن هو جداً جليل القدر
- يعنى چیزی به ما نرسیده
- به ما نرسیده لا نعرف عنه شيء ، بس لكن إنصافاً بعض النوبات الأشخاص في درجة عالية بحيث نصفهم بألفاظ المتن
- قد يكون قدح في حقهم مو مدحاً لهم لجلالتهم فوق هذا المقام إنصافاً صفوان بن يحيى من عيون الطائفة ، عين كما
- قال ، هذا لا بأس إنصافاً من عيون هذه الطائفة ،
- میگویند یک چیزهایی نیست در جهان آقای مددی میگوید
- بله انصافاً
- خدا شفا بدهد
- بله این به خاطر مراجعه شخصی خودمان به روایات ایشان است فوق العاده است ایشان مثل محمد بن حسین ، ابی
- ابی الخطاب را مرحوم نجاشی خیلی تعریف لكن با مراجعه ما فوق العاده است ، چون كوفه بوده مشهور نبوده
- ایشان را گفتید در ردیف ابن ابی عمیر بوده ؟
- بله بله صفوان است ، خیلی ایشان هم ، به یک معنایی ایشان توسعه وجودیش بیش از صفوان است حالا مثلاً ممکن
- است صفوان فقط از اجلاء نقل کرده ایشان اجلاء و غیر اجلاء ، میراث اصحاب را حفظ کرده و با دقت هم حفظ
- کرده فوق العاده است محمد بن حسین ، نعم تفضلوا ، هذا مما توصلت إليه شخصياً لا أنسب إلى أحد ولم أسمع من
- أحد لكن إنصافاً محمد بن الحسين يعجب الإنسان بجميع الجهات يعني وله كثير من الأمور ينفرد بها ويدل على سعته
- ، موسوعتیه ، رجل عظیم الشأن جداً نعم تفضلوا ،
- وروی هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة ،
- بلا إشكال بلا إشكال ، بعد هذا أجل الأصحاب من يوثقه الإمام يكون لا يوجد أعلى من هذا ، من يوثقه الإمام المعصوم
- ، من كان له عنده منزلة شريفة مثل ما يروى عن الإمام العسكري إني أقتبط من أهل خراسان لمكان الفضل خوب هذا
- أعلى درجة من المدح والتوثيق يعني فوق التوثيق ، الإمام العسكري تكلم إمام المعصوم تكلم حول شخص و تعبير
- النجاشي إنصافاً هذا تعبير جميل أقبل به له منزلة شريفة عند الإمام المعصوم سلام الله عليه نعم تفضلوا ، هذا قرأتم
- ، این از چیزهایی نیست که من تنهایی وقتی ، له منزلة معلوم میشود فوق این حرفهاست ، ما دام له منزلة شريفة عند
- الإمام المعصوم فوق هذا المدح الذي أنا قلت في حقه فوق هذه الكلمات في حقه
- ولی انگار بزنبی شهر شد در این جهت
- بله خوب آن هم خیلی فوق العاده است ،
- آن هم یک شب مهمان حضرت بوده و حضرت رختخواب آوردند به نظرم
- بله آن هم هست اما صفوان خیلی پختگی علمی هم دارد یعنی خیلی دقیق است فوق العاده حس میکنم دقیق النظر
- از این جهت با محمد بن حسین فرقش ، محمد بن حسین خیلی توسعه دارد ، خیلی همه جور به قول شما شنگول
- منگول ، شنگول منگول اما صفوان خیلی دقیق انتخاب میکند فوق العاده بله تفضلوا ...

- يعنى مشربها فرق ميكرده
- طبعاً طبعاً ولكل بحساب وجهة هو مولها يعني تلك الطريقة لها خصائصها هذه الطريقة لها خصائصها نحن الآن باعتبار بعد الزمان نستطيع أن ننظر إليهم ونختار ما هو موافق للشواهد أكثر نعم تفضلوا ...
- وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام نه ببخشيد فذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام وسلم مذهب من الوقف
- أجل شأن من أن يقال ولي خوب به هر حال
- اينكه حرف بچه گانه اى است
- هو ظاهراً النجاشي عنده إعتراض بأنه لم يروى عن أبي الحسن لكن عدة روايات موجودة الآن في باقي صفوان عن أبي الحسن المراد به الإمام الكاظم لعل النجاشي نظره المراد به الإمام الرضا بعيداً ظاهراً روى عن الإمام الكاظم نعم تفضلوا ...
- وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً وكان شريكاً لعبدالله بن جندب
- خوب بعد دیگر اينها ترجمه ایشان است دیگر از بحث فهرستی ما خارج است له كتاب ، خوانديد آنجا
- وصنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا ، خوب اين چون قبل از حسين بن سعيد است
- بايد قاعدتا به اين نسبت می دادند ،
- اها
- به حسين كتب حسين من فكر ميكنم كتب حسين مصنف بوده يعنى احاديثي كه حتى درجه يكتب ولا يحتج به هم درس بوده اما كتب صفوان ظاهراً كلها صحيحة تكتب ويفتي بها وصارت الشهرة لكتب حسين بن سعيد ونقلنا إلى الآن كراراً أكو أحاديث مهمة جداً لكن منفرداً من كتاب حسين بن سعيد مثل لا نتقض اليقين بالشك ، الصحيحة الأولى لزرارة نقلنا مفصلاً في أبحاث الأصول وغيره نعم تفضلوا ...
- كما ذكر أصحابنا يعرف منها الآن ،
- يعرف منها الآن يبدو أنه كما الآن في زماننا نحن الآن لا نذكر أسماء الكتب حتى في القرن الخامس عند النجاشي أيضاً يعني باعتبار صارت مجاميع حديثية كالکافي كذا بعد لم تعرف هذه النسخ لم تشهر في السوق لم تروج في السوق يعرف منها الآن يعني في القرن الخامس هو عادتاً كان في القرن الأوائل ، في القرن الأخير الثاني وأوائل الثالث ،
- ميگويد از رده خارج شده بوده انگار
- ها يعني لأن الشيء الصحيح يعني شيء المقبول من كان موجود في الكافي وغيره كتب الصدوق بل باقي فيه مثلاً مناقشات أو معارض كذا فلم يؤمنوا بها لم ... فتدريجاً الكتب لم تستنسخ ولم تشهر مراده يعرف منها الآن هكذا ، نعم ...
- كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الزكاة كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الفرائض ، إرث است احتمالاً آقا
- بله بله
- كتاب الوصايل كتاب الشراء يا الشراء والبيع كتاب العتق والتدبير ، كتاب البشارات ، نوادر ،

- احتمالاً کتاب البشارات نوادر هکذا
- یعنی این را با آخری میخوانند
- اها با آخری ... کتاب البشارات یعنی صفة للكتاب ، مو کتاب نوادر احتمالاً کتاب البشارات نوادر یعنی جمع کتاباً في الأحاديث ولذا احتمالاً سبق أن شرحنا إذا قلنا له كتاب النوادر ، لا يدل على الضعف لكن إذا قلنا له كتاب نوادر بدون ألف لام يدل على الضعف لأنه صفة للروايات الكتاب ، احتمالاً هذا التعبير يدل على ضعف الروايات نوادر أحاديث نادرة شاذة ، نعم تفضلوا ، تكلمنا حول هذا المطلب كرراً بعد لا أريد الإعادة وفصلنا الكلام في أقسام النوادر بمناسبتة ، نعم تفضلوا ،
- خوب أخبرنا علي بن أحمد
- علي بن أحمد ابن أبي جيد بعد ، أخبرنا ابن الوليد حتماً ، بله ،
- قال حدثنا بله محمد بن الحسن قال حدثنا دوباره محمد بن الحسن
- ثاني صفوان اول ابن الوليد والثاني صفوان ،
- عن محمد بن حسين بن أبي الخطاب ،
- ها رجع السند إلى محمد بن الحسين ، عن صفوان ،
- عن صفوان بسائر كتبه ، مات صفوان بن يحيى رحمه الله سنة عشرة ومائتين ،
- أنا هم تعجبت أن اسم الكتاب كامل ما كان في ذهني بيدوا ذاك عبدالله بن مسكان لكتاب الجامع أو كتاب كذا ، بيدوا صفوان كتبه بحسب الفهرست ليس له عنوان خاص ، مثلاً الجامع في الشرائع أو كتاب الشرائع نعم تفضلوا ...
- آقا يك سؤال خارجي پيرسم اين ترتيب كافي با آنكه شيخ و نجاشي ميگویند فرق ميكند ؟ تبويش بعدا به هم خورده ؟
- احتمال دارد ،
- خود كليني يا ديگران ؟
- الان نمیدانيم یعنی بیشتر بحثی که ميکنيم بحثهای تقريباً فرضی است
- ولی اصول و فروع و روضه را که خود كليني اين کار را کرده
- بله خودش کرده در روضه بحثی کرد اما بيهوده است اما انصافاً روضه هم مال خود ایشان است و كشكول مانند است
- خیلی پرت است ابن ادریس کجا آخر
- بله اصلاً ربطی به ابن ادریس ندارد ،
- چرند است ،
- بله آقا بفرمایید ، ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي أشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ،
- ويدل عليه آقا اين حديث که تمام شد حديث بعدی را بخوانيم ديگر ها ؟
- نه نخوانديم فقط صفوان رسيديم گیر کردیم ،
- عن ذريح المحاربي

- عن ذريح المحاربي ، رواية ذريح هذا اللي قلت الآن في البحث أنّه رواية ذريح رواه صفوان من أجلاء الأصحاب عنه فليمت إن مات يهودياً أو نصرانياً بعد الحديث اللي بعده
- برويم حديث بعدى آقا ؟
- بله وما رواه
- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
- عنه يعني عن محمد بن يعقوب ، عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه
- عن عبدالرحمن بن أبي نجران
- هذا اللي الآن أمس قرأناه
- عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر آقا من خودم باشم اينها را استفهامى ميخوانم به معنای اينكه التاجر يمكن له مثلاً يحق له
- اين امكان دارد چرا ، وسبق أن شرحنا أنّ هذه الرواية في هذه النسخة من كتاب ابن أبي نجران في نسخة الكليني وقرأنا هذه الرواية رواية أبي جميلة وليس له عزم ، بدل وليس له عذر ، يعني الشيخ الطوسي كما صنعه في الجواهر أيضاً ، لكن له ذيل ، جواهر حذف الذيل أمس شرحنا الرواية مفصلاً فلا حاجة إلى التكرار ، بعد وما رواه ، بعد
- روايت بعدى ؟
- بله
- بايد پيدا كنم
- طبعاً إلى الآن محل الشاهد أنّه فليمت يهودياً أو نصرانياً أورده الشيخ الطوسي أيضاً بعنوان وجوب الفورية ، وقلنا إنصافاً بعيد دلالتة على وجوب الفورية لكن وقلنا الجو الفقهي كان كذلك لأنّ الأحناف تمسكوا بتلك الرواية إلى وجوب الفورية والشوافع أجابوا بضعف الإسناد والشيخ يريد أن يقول هذا إسناده عندنا صحيح ، فالجو الفقهي بأنّ الرواية تدل على الفورية فقط مجرد الإشكال في سنده ، في سند الحديث ، فأجاب الشيخ يعني ، تصور الشيخ أنّ السند عندنا صحيح من كتاب صفوان ويتم المطلب بالدلالة على الفورية نعم تفضلوا ...
- در واقع ميخواهيد بفرماييد كه شيخ در خلاء حرف نميزند كاملاً ناظر به
- اها احسنت و اين را ميخواهيم ما بگويم كه اگر اين مطلب ثابت شد إذا ثبت هذا الشيء أنّه كان جو فقهي وفقهائنا هكذا صنعوا هل هذا حجة الجواب مشكل ، نحن نريد أن نفصل بين أن يكون شيء جاري للجو الفقهي والأئمة عليهم السلام نقلوا المطلب هذا حجة ، أمّا فقهاءنا نقلوا المطلب هذا حجيته محل إشكال ، يعني لو فرضنا هذا الجو الفقهي لأنّه نسب إلى مالك وإلى أصحاب أبي حنيفة ، الفورية ، إذا فرضنا في زمن الإمام الصادق مثلاً ، مالك كان أقل ، أصغر سناً من الإمام الصادق لكن على أي إذا فرضنا الجو الفقهي في المدينة هكذا كان من يثبت الفورية يتمسك بهذا فليمت يهودياً أو نصرانياً ، في زمن الإمام الصادق والإمام الصادق قال هذا الكلام لذريح هذا لا بأس به ، في مقام الدلالة لا بأس به ، هذه نكتة ظريفة اليوم كان هدفنا نشر هذا إن شاء الله غداً أشرح هذا المطلب لعله أكثر ، هذه نكتة جداً ظريفة ، يعني بعبارة أخرى نحن نعتقد أنّ للكلام عدة مداليل للكلام عدة مداليل منها مداليل سياقية منها مداليل حالية منها

مداليل مثلاً أفرضوا شهرة موجودة مو كلها مداليل لفظية صريحة فإذا فرضنا أنّ الجو الفقهي مثلاً في زمن الإمام الصادق كان هكذا من يقول مثل مالك بالفورية يتمسك بالحديث من لا يقول بالفورية يقول الحديث ضعيف فالإمام الصادق لما ينقل هذا الكلام لذريح يعني مو فقط مفاد الحديث فليمت يهودياً بل والفورية أيضاً تستفاد من الحديث هذه النكتة في غاية الدقة نحن نعتقد أنّه الفقيه كل الفقيه من يكون هذه الأشياء عنده ثابتة في إرتكازاته كل ما يمر عليه الحديث كل ما يمر عليه حديث يستطيع أن يطبع هذه القاعدة ويفهم أنّه جو فقهي إعتد عليه الفقهاء أو جو فقهي أيده الأئمة عليهم السلام ،

- يعني امام عليه السلام دارند اصولي صحبت ميکنند با ادبيات جاری
- با ادبيات جاری خودشان ولذا ورد عن الإمام الصادق إنّ الكلمة لتنصرف إلى سبعين وجهاً هذا مراده يعني لا تنظره ، شواهد ومداليل ثانوية وثالثية ورابعة موجودة في الكلام ، لكن الآن في كلام المحقق وكلام الشيخ فقط للدلالة على الجو ، لا إشكال إنصافاً لأنّه في زمن الشيخ كان في بغداد إقرؤوا بقية الرواية ، فهذه الرواية في تصورنا دلالتها على الفورية محل إشكال لكن الجو الفقهي في بغداد كان هكذا ، الجو الفقهي كان هكذا ، الأحناف يتمسكون بها للفورية والشوافع لا يستدلون ، لا يتمسكون بها للضعف الإسناد خوب الشيخ يقول الإسناد عندنا صحيح فيتم دلالاته على الفورية صار واضح هكذا تصور ، إذا هذا التصور موجود هذا ليس حجة لنا ، الإحتجاج بهذا صعب ، نعم تفضلوا ... وتبين أنّ السر في أنّ مثلاً أفرضوا المحقق تمسك بهذا الحديث في ما بعد علماؤنا حتى في جامع الأحاديث وفي الوسائل تمسكوا بهذا الحديث للفورية تبين أنّه يمتد هذا الأمر إلى زمان مثل الشيخ الطوسي رحمه الله ، هو تمسك بهذا ال... يعني نكتة ليست مجرد عند آل محمد سلام الله عليهم أجمعين ودعوى الإجماع والتلقي يبدووا إستفادة وجوب الفور من هذا التعبير فليمت يهودياً أو نصرانياً

- وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى

- ونحشره يوم القيامة أعمى بله إلى آخره
- نميخواهيد ديگر بخوانم ؟
- بله بله الى آخره ذكرنا هذا الحديث أيضاً أي نعم
- عن حسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت ...

- هذا الذي أمس قرأنا بتفصيل وذكرنا لكن هو موجود إذا هو يجد ما يحج به ، المتن كان فيه إشكال ، صححنا المتن بعبارة العياشي إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به قلنا إنصافاً عبارة الشيخ العبارة التي نقلها الشيخ دلالتها على الفورية محل إشكال لكن عبارة العياشي لا بأس بها ، على أي إستفاد إجمالاً أنّ هناك جملة من أصحابنا تمسكوا بهذه النسخة وقلنا هذه النسخة غير معروفة مع الأسف الشديد كليني والصدوق لم يرووا هذه النسخة تقدم الكلام ، أمس تقدم الكلام ، لا حاجة لإعادة ، نعم تفضلوا ...

- تمسكوا بهذه النسخة وهو أصلاً ضعيف آري ؟
- يعني النسخة ليست ضعيفة ، صحيحة النسخة لكن شاذة فقط وإلا ليست ... ولذا الآن أنتم تفضلتموا الآن قد يرد علي إشكال بأنّ إعتماذكُم في الفورية على هذه النسخة عند العياشي وهي نسخة شاذة وهذه النسخة عند الشيخ منفرداً أيضاً شاذة ونسخة رواية الحلبي أيضاً عند الشيخ نسخة شاذة من رواية الحلبي من كتاب الشيخ رواه من كتاب موسى بن القاسم وتلك النسخة أيضاً من منفردات الشيخ فأنتم لا تعملون بالخبر الصحيح فكيف بخبرين شاذين ، نحن إن شاء الله نذكر وأنّه قلنا كراراً مراراً أنّ مجرد الإعتماذ على السند في الطائفة ، الطائفة يتمسكون يعني لهم سير ، لهم أشياء خاص ولذا قلنا هذه العبارة للشيخ المفيد عند آل محمد الوجوب الحج على الفور ، عند آل محمد ، صحيح كلتي النسختين شاذة صحيح ، الأمر صحيح ، شاذة بهذا المعنى ، يعني نسخة معاوية بن عمار عنده وتدل المطلب في تصورنا عند العياشي وعند الشيخ حتى دلالتها صعبة ، وكتاب الحلبي في نسخة الشيخ رحمه الله
- از اين عند آل محمد ضرورت مذهب در می آوريد شما ؟
- يعني مسلم ، آل محمد نه شيعه يعني أئمة أهل البيت
- اين اجماع و اينها هم نيست
- بالاطر است ، هذا معنى أنّهم تلقوا هذا المطلب من أئمة آل البيت خصوصاً المتأخرين منهم الذي ، مثل الإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري الذي لم تنقل إلينا أحاديثهم ورواياتهم وكلماتهم ، فيدل بوضوح ولذا مثلاً السيد الخوئي تمسك بما جاء في كتاب العلل ، مثلاً الإستخفاف بالحج كبيرة لكن نحن في تصورنا أنّ ما جاء في العلل أيضاً رسالة ليس للإمام أيضاً متأثر بهذا الجو يعني متأثر بأنّ هذا مقبول عند آل البيت ، هذا مقبول عند آل محمد ، لا أنّها تلك الرواية لعل فضل بن شاذان بنسفه رواية مستقلة نناقش فيها سنداً أو دلالتاً لا ليس كذلك ، هو رسالة لكن هذه الرسالة أيضاً وهو فضل بن شاذان توفي قبل الإمام العسكري بشيء قليل توفي في زمن الإمام العسكري صلوات الله وسلامه عليه ، فيدل على أنّه تلقى بالقبول أنّ أصل الفورية وأنّها كبيرة التأخير كبيرة والشيخ المفيد هم يعبر عند آل محمد والشيخ هم في الخلاف يدعي الإجماع جملة من الأصحاب بتعبير صاحب الجواهر بله إجماع محصل يعني نراجع الكلمات نجد هذا الشيء بوضوح فليس إعتماذنا الصرف على نسختين شاذتين حتى يناقش معنا لا ، أهم إعتماذ على تلقي الأصحاب لهاتين الروايتين بالقبول بل عندا للشيخ المفيد نسبه إلى آل محمد وجوب الحج عند آل محمد على الفور والإنصاف لا بد من قبول هذا الشيء يعني إنصافاً الشواهد كثيرة جداً لكن لماذا حذفوا تلك الروايات من كتاب الحلبي لأنّ الكليني إعتماذ على نقل رواية أبي الصباح وتصور أنّه شبيه لعله ، لعله ، شرحنا سابقاً ، وأما هذه النسخة لا ندري لماذا حذفوا هذه النسخة ، طبعاً النسخة سندها صحيح حسين بن سعيد طريقه الشيخ إليه صحيح عن فضالة عن معاوية بن عمار الطريق صحيح حتى طريق العياشي صحيح ، على كلام في أستاذة إبراهيم بن علي لكن على أي مقبول طريق معتبر ، هسة مع قطع النظر عن غرابة الإسناد ظاهر الطريق معتبر نعم تفضلوا ، بعد ذلك ، بعد هذا الحديث ،
- موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى

- مثل حديث أبي بصير تقدم الكلام نعم تفضلوا ، وقلنا دلالة هذه الرواية على الفورية محل إشكال نعم وعنه عن موسى بن قاسم
- وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، قلنا هذه الرواية تدل ... ومع الأسف من منفردات الشيخ ، هذه الرواية وأورد هذه الرواية في صفحة أربع مائة وثلاثة وأربعة في نفس المجلد من التهذيب ، لكن مفصل أكثر تفصيلاً ، وقلنا الفقرة الثانية من هذه الرواية موجود عند الفقيه وعند الشيخ الكليني هذه الفقرة الأولى لا توجد عند الفقيه ، عند الشيخ الكليني لأنه روى رواية غريبة من عنده من أبي الصباح الكناني ثم قال روى الحلبي مثله لعله يعتمد الكليني عليه ...
- فرموديد مثل هم نبود
- مثل هم نبود انصافا هم نبود انصافا مثل هم نبود اگر اين باشد كه مثلش نيست ، اگر مرادش اين است كه مثلش نيست

فتبين بإذن الله تعالى أنّ ما أورده الشيخ رحمه الله هنا إنصافاً جملة منها ، جملة منها خوب من خصائص المذهب كذا وجملة منا عند السنة موجود وناقشوا فيها بضعف الإسناد ، فهل من المحتمل أنّ الشيخ في كلامه في كتابه ، لأنه درس كتاب التهذيب ، كتاب المقنعة كان نظره إلى الجو الموجود عند السنة وعند الشيعة مثلاً عند السنة فليمت يهودياً عند الشيعة نحشره يوم القيامة أعمى ، أو إذا ترك الحج هو يجد ما يحج به ، والإنصاف نحن الآن نستطيع أن نحاكم بينهم إنصافاً دلالة هذه الروايات التي أوردها الشيخ رحمه الله محل تأمل إلا الحديث الأخير ، وهي رواية الحلبي من كتاب موسى بن القاسم وقلنا مراراً إنفرد الشيخ بالنقل بهذا المتن بعينه ، هذا المتن أول الرواية ، بعده فإن كان موسراً هذا موجود في الكافي وشرحنا إختلاف النسخ بعد لا نحتاج إلى التكرار وفي الفقيه هم موجود بل وللعبارة قطعة أخرى في ذيلها شيخ نقلها في مكان آخر ، وسبق أن شرحنا بعد لا حاجة إلى الإعادة والتطويل في هذه الجهة فخلاصة الأمر هذه النكتة إن شاء الله يوم السبت نشر هذا الأمر بشرح شوية أكثر لأنّ هذه المسألة في غاية الأهمية ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .